الوصاية

الوصاية لغة:

وصى وأوصى عهد إليه،

والوصاية اصطلاحا سلطة على مال القاصر لحفظه وإدارته واستثماره.

وقد عرفت أيضا بأنها النظام القانوني المقرر لحماية مصالح القاصر الذي لا ولي له.

تعيين الوصي:

نص المشرع الجزائري على المبدأ العام في الوصاية في م 92 ق أ ج، ويستشف من هذا النص أن المشرع اعتبر الوصاية تصرفا صادرا بإرادة منفردة عن الأب أو الجد اللذين خصهما المشرع بسلطة تعيين الوصي دون غيرهما. وتعتبر بالنسبة للأب تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت أما بالنسبة للجد فإنها تعتبر عقدا لأن الجد يتفق مع شخص يختاره أن يكون وصيا وهي نافذة حال حياة الجد.

وقد قيد المشرع الجزائري حق الأب والجد في تعيين الوصي بشرط موضوعي واحد هو عدم وجود الأم أو ثبوت عدم قدرتها على ممارسة الولاية بالطرق القانونية.

والمقصود بعدم القدرة على ممارسة الولاية كل سبب يحول بين الأم وبين ممارسة الولاية، كالهجرة خارج الدولة بعيدا عن القاصر أو زواجها من غير قريب محرم أو الحكم عليها بالسجن أو الحبس ودخولها مؤسسة عقابية، أو الحجر عليها بسبب عوارض الأهلية.

وكما أشرنا سابقا، فقد وقع المشرع الجزائري في تضارب حين جعل الجد صاحب سلطة في تعيين الوصي بعد الأب، على الرغم من أن الجد لا يعد وليا شرعيا، في حين قام بحرمان الأم من حق الإيصاء على أبنائها على الرغم من إقراره لها بصفة الولي الشرعي. فكيف يعقل أن تكون الأم وليا شرعيا والوصاية لا تصح بوجودها ومع ذلك لا حق لها في اختيار من يكون وصيا على أبنائها في حين أن الجد الذي لا صفة له في الولاية تمنح له صلاحية الإيصاء؟

[المحكمة العليا: ملف 363794 بتاريخ 206/05/17 قضية ف–م ضد ط–ق: الموضوع: وصاية، المبدأ: يصبح الجد، بحكم المادة 92 من ق أ وصيا على الولد القاصر، اليتيم الأبوين.]

وهو موقف غريب في تفسير م 92 ق أ ج، والواضح أن قضاة المحكمة العليا قد أخلطوا بين سلطة تعيين الوصي والوصاية نفسها.

شكل الوصاية:

يظهر من نص م 92 ق أ ج عدم اشتراط المشرع أن تكون الوصاية مكتوبة، فتصح ويجوز إثباتها بأي طريقة كالكتابة الرسمية أو العرفية أو بشهادة الشهود، غير أن المشرع قيد نفاذ الوصاية بقيد إجرائي وهو وجوب عرضها على القضاء لتثبيت الوصي (م94 ق أ ج). وأجاز القانون للقاضي في حالة رفض الوصاية تعيين مقدم مع إمكانية اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية (472 ق إ م إ ج).

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وضع قاعدة موضوعية جديدة خاصة بالوصاية من خلال النص الإجرائي، حيث نص على إمكانية رفض الوصاية، وهو عين ما نصت عليه م 94 ق أ ج (يجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتثبيتها أو رفضها). ولم يبين هل المقصود هو رفض القاضي للوصي أو رفض الوصي للوصاية حين علمه بها، ومهما يكن مقصود المشرع فقد وافق قول الشافعية في مسألة قبول الوصاية والذين يعتدون بقول الوصي إلا بعد وفاة الموصي أي وقت تنفيذ الوصاية.

شروط الوصي: م 93 ق أ ج

(يشترط في الوصي أن يكون مسلما عاقلا بالغا قادرا أمينا حسن التصرف وللقاضي عزله إذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة).

وهي شروط بديهية ومستمدة من الفقه الإسلامي، وعلى خلاف المشرع الجزائري فإن التشريعات العربية المقارنة وكذلك القانون العربي النموذجي الموحد لرعاية القاصرين قد فصلت أكثر وأضافت صفات وحالات أخرى:

- أن يكون حازما ضابطا، وللمحكمة اعتبار الملاءة،
- ألا يكون محكوما عليه في جريمة سرقة أو خيانة أمانة أو تزوير أو نصب أو إفلاس أو ما يخل بالشرف والآداب،
- غير محكوم عليه بالعزل من ولاية أو وصاية،
- ألا يكون هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه خصما في نزاع قضائي مع القاصر، أو توجد بينهما عداوة، أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر،
- ألا يكون الأب قد حرمه بموجب ورقة رسمية أو عرفية من الوصاية لأسباب جدية تتحقق منها المحكمة.

وقد أعطى المشرع للقاضي في نفس المادة الحق في عزل الوصي عند عدم توفر أحد تلك الشروط إما عند النظر في تثبيت الوصاية أو بعد ذلك إذا فقد الوصي شرطا من تلك الشروط، كما لم يشترط المشرع في الوصي الذكورة فهو بذلك يجيز الوصاية للنساء طبقا بعض آراء الفقهاء.

في حين نص م 75 من ق ع ن م لرعاية القاصرين: (يجوز أن يكون الوصي ذكرا أو أنثى، شخصا طبيعيا أو اعتباريا، منفردا أو متعددا، مستقلا أو معه مشرف واحد أو أكثر ...)

أنواع الأوصياء:

لم يتطرق المشرع الجزائري لهذه المسألة، ولكن يمكن استقراؤها من خلال النصوص، فنصت م 92 على وصي الأب ووصي الجد، أما بقية الأنواع فيحال بشأنها إلى أحكام الشريعة الإسلامية طبقا للمادة 222 ق أ ج، ما عدا وصي القاضي أو الحاكم فهو المقدم في القانون الجزائري.

أما في حالة تعدد الأوصياء، فقد أخذ المشرع بقول المالكية في م 92 (وإذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم).

سلطة الوصي:

هي القيام بالتصرفات القانونية لمصلحة القاصر مثلما نصت عليه م 95 ق أ ج، فهي نفس سلطة الولي المذكورة سابقا في م 88، 89، 90.

توقيت وتعليق الوصاية:

أجمع الفقهاء على أن الوصاية باعتبارها عقدا يجوز توقيتها بزمن معين أو حدوث فعل معين، كما يجوز تعليقها على شرط لا يخالف مقتضيات الشرع أو مصلحة الموصى به.

ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعليق الوصية على شرط، فيرجع إلى الفقه الإسلامي على ألا يكون الشرط مخالفا للنظام العام والآداب العامة. أما توقيت الوصية بزمن فقد نصت م 96 ف 3: (تنتهي مهمة الوصي ... بانتهاء المهام التي أقيم الوصي من أجلها).

انتهاء الوصاية:

تنتهي سلطة الوصي حسب نص م 96 ق أ ج إما:

- بموت القاصر، أو زوال أهلية الوصي أو موته،
- ببلوغ القاصر سن الرشد ما لم يصدر حكم من القضاء بالحجر عليه،
- بانتهاء المهام التي أقيم الوصي من أجلها،
- بقبول عذره في التخلي عن مهمته،
- بعزله بناء على طلب من له مصلحة إذا ثبت من تصرفات الوصي ما يهدد مصلحة القاصر.

التقديم:

المقدم حسب نص م 99 ق أ ج هو (من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة).

أما صلاحيات ومسؤوليات المقدم فقد نصت م 100 ق أ ج على أن المقدم يقوم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام.